من زوائده وعجبت لصاحب جمع الجوامع كيف فاته حكاية هذا الخلاف الرابع انه يصح في النفي نحو لا عيني عندي بخلاف الاثبات نحو عندي عين والفرق بينهما ان النكرة في سياق النفي تعم وبه قال صاحب الهداية من الحنفية ومحل الخلاف فيما اذا امكن الجمع بين المعنيين فان امتنع كاستعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد لم يصح قطعا قولي والاصح الحاقه اختلف في جمع المشترك باعتبار معنييه كقولك عندي عيون وتريد باصرة وجارية وذهبا فقال الاكثرون انه مبني على جواز استعماله في معنييه ان جوزناه جاز وان منعناه امتنع وقيل ليس مبنيا عليه بل يجوز مطلقا لان الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف فكانه استعمل كل مفرد في معنى وقولي لنسوغوه اي النحاة وقول الاصل ان ساغ مزيد على المختصرات اشير به الى خلاف النحاة في جواز تثنية اللفظين المختلفين في المعنى وجمعهما فالجواز راي ابن مالك والمنع راي ابن الحاجب وابي حيان وقال ابن عصفور ان اتفقا في المعنى الموجب للتسمية كالاحمرين للذهب والزعفران جاز والا فلا كالعين الباصرة والذهب والمسئلة مذكورة في كتابي جمع الجوامع في العربية مبسوطة في شرحه

مسئلة

صـ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الْمَجَازَيْنِ وَفِي ، حَقِيقَةٍ وَضِدِّهَا فِيمَا اصْطُفِي
فِي الْعُمُومِ وافعلوا الخير سَلَكْ ، وَقِيلَ لِلْفَرْضِ وَقِيلَ الْمُشْتَرَكْ

شـ فيه مسئلتان الاولى في جواز استعمال اللفظ في مجازيه الخلاف في استعمال المشترك في معنييه كقولك والله لا اشتري مريدا السوم والشراء بالوكيل فعلى الصحة وهو الراجح يحمل عليهما اذا تجرد بشرط ان يتساويا في الاستعمال فان ترجح احدهما تعين وشرطه كما قال الاصفهاني ان لا يتنافيا كالتهديد والاباحة بصيغة افعل الثانية في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه حيث لا تنافي الخلاف في المشترك ايضا كاطلاق الشراء على الحقيقي والسوم والاسد على السبع والرجل الشجاع وخالف القاضي ابو بكر فمنع ذلك قطعا وان جوز استعماله في معنييه الحقيقيين فارقا بان الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز فيما لم يوضع له وهما متنافيان

الشراء على الشراء

واجب

٤٧

واجيب بمنع التنافي وعلى الصحة يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس ما تقدم ويحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي او لامستم النساء على الجس باليد والوطء ومن المفرع على ذلك قوله تعالى وافعلوا الخير فعلى جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه تكون عامة في الواجب والمندوب حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقها وهو الخير شاملا لهما وقيل انها للواجب خاصة بناء على المنع وقيل انها للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو طلب الفعل من الحقيقة والمجاز

صـ الْأَوَّلُ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَهْ ، فِي مَا اصْطِلَاحًا أَوَّلًا تُوضَعُ لَهْ
فِي لُغَةٍ تَكُونُ اوْ عُرْفِيَّهْ ، عُمُومًا اوْ خُصُوصًا اوْ شَرْعِيَّهْ
وَالْأَوَّلَانِ وَقَعَا وَقَدْ نَفَى ، عُرْفِيَّةً تَعُمُّ قَوْمٌ حُنَفَا
وَقَوْمٌ الْإِمْكَانَ لِلشَّرْعِيَّهْ ، وَقَوْمٌ الْوُقُوعَ وَالدِّينِيَّهْ
قَوْمٌ وَذَا الْمُخْتَارُ لَا الْفُرُوعَا ، وَذُو اعْتِزَالٍ أَطْلَقُوا الْوُقُوعَا
وَقِيلَ لَا الْإِيمَانُ وَالتَّوَقُّفُ ، لِلشَّيْخِ وَالشَّرْعِيْ مَا لَا يُعْرَفُ
إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ اسْمُهُ وَيُطْلَقُ ، لِلنَّدْبِ وَالْمُبَاحِ ثُمَّ الْمُطْلَقُ

شـ الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب فخرج بالمستعمل اللفظ المهمل واللفظ قبل الاستعمال فانه لا يوصف بانه حقيقة ولا مجاز قال العراقي ولو اتى في جمع الجوامع بالقول لكان اولى لانه جنس قريب اذ لا يتناول المهمل فلذلك عبرت بالكلمة وخرج بقولنا فيما وضع له الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار وبقولنا ابتداء المجاز فانه موضوع وضعا ثانيا وعدل اليه صاحب جمع الجوامع عن قول ابن الحاجب اولا للخلاف في ان الاول هل يستلزم ثانيا فان قلنا يستلزمه لزم ان الحقيقة تستلزم المجاز ولا قائل به انما اختلفوا في عكسه ودخل بقولنا في اصطلاح التخاطب الحقيقة الشرعية والعرفية اذ هما باعتبار الوضع اللغوي يستعملان في وضع ثان ومن ترك هذا القيد كصاحب جمع الجوامع استغنى بانه لم يقيد الوضع باللغوي

حا ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)